قرار رقم (CR-2024-173895) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173895)

المقـدم مـن/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-126406) المقامـة
مــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/05/22م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن مالك المؤسسة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1439/08/10هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (1112) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:
أولاً)- إدانة المستورد / ... - سعودي الجنسية بالهوية الوطنية رقم (...) في 1420/12/19هـ مصدرها الاحساء صاحب / مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) في 1435/06/07هـ صادر الاحساء حضورياً بالتهريب الجمركي.
ثانياً) - تغريمه بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية المستحقة على الأصناف المخالفة والبالغة (٣٩٤) وحدة ملابس " حسب الموضح في الوقائع والأسباب مبلغاً وقدره (٢،٩٣٠،٣٤) الفان وتسعمائة وثلاثون ريال وأربعة وثلاثون هللة ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغ (٢٩،٣٠٣،٥٧) تسعة وعشرون ألف وثلاثمائة وثلاثة ريال وسبعة وخمسون هللة، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب مؤسسة ... مبلغ وقدره (٣٢،٢٣٣،٩١) اثنان وثلاثون ألف ومائتان وثلاثة وثلاثون ريال وواحد وتسعون هللة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1442/02/05هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1442/02/07هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...)، وقد ورد لمدير عام جمرك البطحاء تقرير رقم (...) وتقرير رقم (...) في ١٠/٢/١٤٣٦هـ والصادر من مختبر الامجاد المتضمن أن العينات غير مطابقه لعدم اجتياز فحص تعيين الاس الهيدروجيني - التحليل الكمي والنوعي للألياف - الفحص المظهري بيانات البطاقة الإيضاحية). وبالمتابعة مع المستورد لإعادة كامل الوارد الى الساحات الجمركية طبقاً للتعهد الموقعة منهم لاتخاذ اللازم نحو اعادة تصديرها لمصدرها الا انه لم يتم التجاوب مع الجمرك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على أن تصرف المستورد بالإرسالية دون إجازتها من المختبر وهي محملة بالمخالفات التي جاء عليها تقريره يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر بأنه قد فوض السجل للمكتب الجمركي وتم التفاهم بان التفويض لمرة واحدة فقط على بضاعة واحدة وموافقة حسب الشروط المذكورة لدى الجمارك واتضح لديه بأن المكتب استخدم السجل لعدة مرات من دون علمه ولا يعلم عن نوع التجارة التي تم ادخالها باسم المؤسسة ولم يسدد رسوم البيانات على البضائع ولا يعلم عنها أي شي نهائيا ولم يرها ولا يعرف لمن ذهبت ولمن سلمت داخل السعودية كذلك التعهدات الموجودة كلها صور وليس أصل حيث بإمكان مكتب التخليص الجمركي بتصوير أكثر من نسخة على تعهد واحد ويسري على جميع البضائع بدون علم صاحب السجل، كما أن أرقام الجوال والهاتف والصندوق البريد ورقم الحساب البنكي لا تخص صاحب السجل، حيث إن ذلك يعد من الغش والتدليس والتضليل كونه تم التلاعب من قبلهم وإدخال البضائع من دون علمهم من قبل المكتب والمخلصين كما أن السجل التجاري مشطوب، واختتمت اللائحة بطلب الاعتراض للجنة الاستئنافية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/03/29م متضمناً ما ملخصه بأنه ما ورد في مذكرة المدعي من استغلال المكتب الجمركي واستخدام

قرار رقم (CR-2024-173895) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173895)

سجله أكثر من مره.... وهذا من الغش والتدليس والتضليل بذلك تم التلاعب من قبلهم وإدخال البضائع ... الخ، فإنه بالرجوع إلى المادة (١٥٨) من نظام الجمارك والتي تنص على أن " يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلوا البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام "القانون" والناتجة عن تلك الأعمال"، والمادة (١٤٤) من ذات النظام والتي تنص على أن " يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعي في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسئولاً جزائيا بصورة خاصة : ١- الفاعلون الأصليون ٢- الشركاء في الجرم ..... والمادة (١٥٤) من ذات النظام والتي تنص على أن " أ- تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل، إلا انه يعفى من المسؤولية من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها. ب- تشمل المسؤولية المدنية إضافة إلى مرتكبي المخالفة وجرائم التهريب الشركاء والممولين والكفلاء والمنتفعين والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين ومرسلي البضائع"، كما ونصت القاعدة الفقهية "المفرط يحمل غرم تفريطه"، وبما أن التعهد ما زال قائما ولم يسدد وأن تسديد التعهد من مسؤولية صاحب الشأن، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد منها يكفل عدم التصرف فيها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقًا للمادة (١٤٢) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي (م/٤١) وتاريخ ٣/١١/١٤٣٢هـ، وما دفع به وكيل المؤسسة بأنه اتفق مع المكتب بأن التفويض لمره واحدة ولا علم له بالإرساليات، فهذا ما هو إلا تنصل من مسؤوليته وقول مرسل لا يعتد به، كما وأن المؤسسة هي من تعاقدت مع مكتب التخليص دون مراقبة أو مسائلة أو متابعة لعملياتها الجمركية. وأن العلاقة بين المؤسسة والمخلصين علاقة تعاقدية يحق لكل منهما الرجوع على الآخر للمطالبة بأي اضرار لحقت به أمام الجهات القضائية المختصة، كما توكد الهيئة إلى ما ورد بالمادة (١٩٠) من نظام المرافعات الشرعية ما نصه " تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق، استنادًا إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفوع أو بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق - إذا رأت النظر فيه مرافعة - بتأييد الحكم أو نقضه كليا أو جزئيا وتحكم فيما نقض "، وأن حقيقة ما أورده المستأنف في مذكرته هو فيه حقيقته تكرار لدفوع سبق مناقشتها من قبل اللجنة الابتدائية، ولم يأتي في استئنافه بدفوع أو بيانات جديدة، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 03\04\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (1112) لعام 1441هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئـة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفوع لنفي المسؤولية عن الإرسالية المخالفة الواردة باسمه وتناقض ما يذكره من عدم تعلق الإرسالية به وإثارته لدفعه المتمثل في عدم وجود أصل التعهد عن الإرسالية في الوقت نفسه، وأن ما يذكره كذلك من أنه تم إدخال البضائع من المكتب والمخلص دون علمه فمردود، بالنظر إلى أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد وغيره من الأشخاص ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة

الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه ، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما

قرار رقم (CR-2024-173895) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173895)

يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه موضوعا وتأييد القرار الابتدائي، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1112) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...